

فجر الأحد 6341/5/42 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

والارض كل كتب على نفسه الرحمة ليجتمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه. الذين خسروا وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم قل اغير الله اتخذوا ولها من فاطر السموات والارض - 00:00:00

وهو يطعم ولا يطعم. قل اني امرت ان اكون اول من اسلم. ولا تكونن من المشركين. قل ان اني اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم فيصرف عنه يومئذ فقد رحمه. وذلك الفوز المبين. نعم. وان يمسسك الله بضر فلا - 00:00:23
لا كاشف له الا هو. وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قادر هو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير لا الله لا الله في هذه الآيات فيها الاستدلال على - 00:00:48

الهيته سبحانه انه للمستحق للعبادة في ربوبتي وهو ملكه للسموات والارض وما فيهن وانه المدبر بهذا الوجود وله كل شيء وله من سكن في الليل والنهار اذا فهو الذي يجب ان - 00:01:41

يؤله بالحب والتعظيم والتوكيل عليه والا يسوى والا يشرك به غيره قل اغير الله واتقن ولی فاطر السموات والارض ويطعم ولا يطعم
الخالق في السموات والارض المدبر لهذا الوجود هو المستحق للعبادة - 00:02:07
وهو الذي تجري بحكمته القدار من الخير والشر والنفع والضر وان يمسسك بالخير فهو على كل شيء قادر وهو ظاهر فوق عباده.
وهو الحكيم الخبير دلت على انه سبحانه وتعالى - 00:02:45

هذا رب السموات والارض ومالك السموات والارض وان الامر كله له وبيده سبحانه وتعالى وهو على كل شيء قادر وهو الحكيم
الخبير الحكم وله الحكمة البالغة في خلقه وامنه نعم يا محمد - 00:03:15

كل من مات باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين هذا الشيخ
عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله رحمة واسعة - 00:03:43

يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لهؤلاء المشركين بالله مقررا لهم ملزما بالتوحيد لمن ما في السموات والارض. اي من
الخالق بذلك المالك له. المتصرف في قل لهم لله وهم مقررون بذلك لا ينكرونه - 00:04:16

افلا حين اعترفوا بانفراد الله بالملك والتدبر ان يعترفوا له بالاخلاص والتوحيد وقوله كتب على نفسه الرحمة اي العالم العلوي
والسفلي تحت ملكه وقوله تابع على نفسه الرحمة اين العلوين؟ اي العالم البلوي والسفلي - 00:04:43

اي للعالم اي العالم. نعم هي العالم كتب على نفسه الرحمة العالم فيها شيء ممكنا متقدما كل من ما في السموات والارض كتب على
نفسه اقول انت كمل تحت ملكه وتدبره وهو تعالى قد - 00:05:14

عليهم رحمته واحسانه. وتغمدهم برحمته وامتنانه. وكتب على نفسه اذ ان رحمته تغضب غضبه. وان العطاء احب اليه من المぬ. وان
الله قد فتح هذى جميع العباد ابواب الرحمة ان لم ان لم يغلقوا عليهم ابوابها بذنبهم - 00:06:04

ودعاهم اليها ان لم تمنعهم من طلبها وعيوبهم وقوله ليجتمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه وهذا قسم منه وهو اصدق
المخبرين وقد اقام على ذلك وقد اقامنا ذلك من الحجج البينة والبراهين. ما يجعله حق اليقين. ولكن ابا الظالمون الا جحور -
00:06:36

حودة وانكر قدرة الله على بعث الخالق فخسروا دنياهم واخرتهم سبق الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون وله ما سأل بسم الله
الرحمن الرحيم ابو القاسم الخراقي رحمه الله تعالى - 00:07:11

باب الحكم في من ترك الصلاة اعوذ بالله الصلاة المراد بها الصلاة المكتوبة الصلوات الخمس عمود الاسلام واعظم اركانه دعائمه بعد الشهادتين: فما حب الماحيات على المسلم احب الماحيات على المسلم الصلوات الخمس - 00:07:55

سبحان الله العظيم ومع ذلك فرط فيها كثيرون على مراتب في هذا التفريط منهم تارك الصلاة ومنهم من يصلي ويترك منهم ونصلي
ويفرط بها حاتمها وهم فـ . ذلك علامات من عظم شأنه: الصلاة ان الله - 00:08:37

امر باقامة الصلاة واثنى على المقيمين لها والمحافظين عليها والخاسعين فيها قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى قوله والذين هم على صلواتهم بحافظون واحذر عن اهانة الناد - 00:09:25

ان من اسباب دخولهم النار انهم لا يصلون قالوا لم نك من المصليين ولم نكن نقيم المسكين كنا نحوم مع الخائضين يجب ان يعلم المسلمين عظم شأن الصلاة وان يقوم - 00:09:53

جاحد دعى، اليها في وقت كل صلاة - 00:10:23

ثلاثة ايام فان صلى والا قتله اعلم من ترك الصلاة وهو عاقل بالغال فيه اشارة الى الشروق شروط وجوب الصلاة العقل فلا تجب على مجنون وبعد فلا تجب على الصغير - 00:10:57

الذى لم يبلغ سلطان بكل الواجبات ولم يذكر الاسلام لانه لان الاسلام وجوب فهى تجب على الكافر الصلاة تجب عليك لكن الاسلام
شرط صحة كالطهارة في الصلاة شرط لوجوب الصلاة - 00:11:31

مما ينطوي على إثبات صحة الصلاة، فالشرط للصحيحة في الصلاة هو شرط الوضوء، وهو شرط لصحة الفجر لا لوجوده. كذلك الاسلام شرط لصحة الصلاة لا شرط للوجوب الكفار

ولهذا قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين يقول من ترك الصلاة وهو عاقل بالغ دعى إليها جاهدا ترك جاهدا لوجوبها أو غير جاهد فان كان جاهدا لوجوبه فهو كافر - 00:12:44

الدين ومن كان غير جاهل عاصم وما ومن اهل العلم من من قال انه كذلك - 00:13:09

الىها ثلاثة ايام يؤمر بطلب منه ان يتوب ان يصلى - 00:13:50

قتل كفراً ان كان جاهداً حداً ان كان غير جاحد جمهور أهل العلم على انه من ترك الصلاة وهو غير جاحد للوجوب انه لا يكفي كافر ومن احسن ما قيل في هذا التفصيل - 00:14:28

حال فانه يؤمر بالصلوة ويعذر اما من اصر على ترك الصلاة - 00:15:07

انه يقتل نعم اقرأ المغني نعم يأتيك نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن قدامة رحمة الله تعالى وجملة ذلك المسألة نعم مجابها يعني النص نعم مسألة وساقها كاملاً نعم - 00:15:52

وكان لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الانصار والقرى لم يعذر. ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن ادلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة. والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبيها على من - 00:16:51

هذه الحالة فلا يجحد ولا يكاد يوجد من يجهل وجوبا الا بالسورة التي له ما درى عن وجوه الصلاة. نعم اكثرا ما يقع وترك الصلاة تفريطا وكسلا واتباعا للشهوات - 00:17:12

فخالف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً ناماً فلا يخفى وجوبها على من هذه حاله. فلا يجحدها إلا

تكليم الله تعالى. ولرسوله واجماع الامة وهذا يصير مرتدًا عن الاسلام. وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل. ولا اعلم في هذا خلافا - 00:17:42

وان تركها لمرض او عجز عن اركانها وشروطها. قيل له ان ذلك لا يسقط الصلاة. وانه يجب عليه ان يصلى على وان تركها لمرظ نعم.
وان تركها بمرض او عجز عن اركانها وشروطها - 00:18:11

قيل له بعض الناس يتعلم يقول انا ما اقدر اصلي انا هو ما يصلى ما اقدر اتحرك ما اقدر اقوم. يتعلل بالمرض ربما قال فاتقوا الله من سقاكم. صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:18:30
على ظهرك مستلقيا المهم الصلاة لا تسقط الصلاة لا تسقط عن الانسان ما دام حيا وعقله معه يصلى بحسب حاله الصلاة من شأنها انها تجب في جميع الاحوال في الصحة والمرض والامن والخوف - 00:18:54

والعرس واليسير والاقامة والسفر ولا يمكن لا يمكن الاعتذار عن الصلاة بالمرض. المرض ما هو بعذر. صل وانت مريض وانت على ظهرك لا الله الا الله نعم قيل له ان ذلك لا يسقط الصلاة. وانه يجب عليه ان يصلى على حسب بطاقة. وان تركها تهاونا او -
00:19:20

دعى الى فعلها. وقيل له ان ان صليت والا قتلناك. فان صلى والا وجب قتله. ولا يقتل حتى ولا يقتل. حتى يحبس ثلاثا حتى يحبس. ايه يحبس - 00:19:53
ثلاثا ويضيق ويضيق عليه فيها. ويدعى في وقت كل صلاة الى فعلها. ويحوف بالقتل فان صلى والا قتل بالسيف ما ندري والله رحمهم الله من الذي سيدي الى الصلاة؟ ويقال - 00:20:13

لا يصلى ويمشي قل هل لا يكاد يقع هذا تقرير وتصوير لم يعني لا يكاد يقع يعني في الناس يدعى الى الصلاة ويقاسم فيصلبي ويمشي انتهى الامر وهم يفرضون هذه الصورة ثلاثة ايام يدعى ويأبى ويدعى ويأبى ويدعى - 00:20:38
لو لو قيل انه يدعى الى الصلاة وهو يأبى يأبى من يأبى يأبى ان يصلى وان يقر بوجوبها يعني لو قيل بأنه يقتل في في اول مرة في اول يوم - 00:21:29

اسمع اسمع ما كان وبهذا قال مالك نعم. محمد بن زيد. مم. ووكيع والشافعي وقال الزهري يضرب ويسجن وبه قال ابو حنيفة اسمع يضرب مسكا بمعناه انه ما ما يقتل - 00:22:01

بس آآ يضرب ويقطع حتى يصلى ابشر بس ابشر مستعدين قال ولا يقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احسان. او قتل نفس بغير حق. متفق عليه - 00:22:28
هذا لم يصدر منه احد الثلاثة. فلا يحل دمه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس فيقول لا لا الله الا الله فاذَا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها متفق عليه. ولانه فرع من فروع الدين - 00:22:55

فلا يقتل بتركه كالحج. ولانه فرع من فروع الدينية غير من الصلوات واركان الاسلام ما هي فروع هذه اصول عملية الصلاة والصيام والزكاة ليس من هذه اصول لكن عملية - 00:23:15

اصول الدين نوعان اصول اعتقادية وهي اصول الايمان الستة. واصول العملية وهي اركان الاسلام الخمسةبني الاسلام على خمس مم فلا يقتل بتركه كالحج. ولان القتل لو شرع زجرا عن ترك الصلاة. ولان - 00:23:36

القتل لو شرع زجرا عن ترك الصلاة ولا يجوز شرع زجر تحقق المجزور عنه والقتل يمنع فعل الصلاة دائمًا. فلا يشرع. ولان الاصل تحريم دم. فلا تثبت الاباحة الا بنص او معنى - 00:23:59

النص والاصل عدمه ولنا قول الله تعالى فاقتلو المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فاباح قتلهم وشرط في تخفيته سبيلهم التوبة. وهي الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة وايتاء الزكاة - 00:24:20
فمنى ترك الصلاة متعمدا لم يأتي بشرط تخفيته. فيبقى على وجوب القتل. وقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة وهذا يدل على اباحة قتله. وقال عليه السلام ان العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم. والكافر مبين -

للقتل. وقال عليه السلام نهيت عن قتل المسلمين ما تقولون بکفره فمفهومه ان غير المسلمين يباح قتلهم وقال عليه السلام نهيت عن قتل المسلمين. نهيت عن قتل المسلمين هل من - 00:25:08

من اظهر الاadle على هل هذا الحكم؟ نعم فمفهومه ان غير المسلمين يباح قتلهم. ولانها رکن من اركان الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال. فوجب ان يقتل تاركه كالشهادة. وحديثهم حجة لنا. لان الخبر - 00:25:40

لان الخبر الذي رويناه يدل على ان تركها کفر والحديث الآخر استثنى منه الا بحثها. والصلوة من حقها وعن انس قال قال ابو بکر انما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله - 00:26:07

ان محمد رسول الله واقاموا الصلاة واتوا الزکاة. رواه الدارقطني. ثمان احاديثنا خاصة فنخص بها عموم ما ذكروه. ولا يصح قياسها على الحج لان الحج مختلف في جواز تأخيره. ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه. وقولهم ان هذا يفضي الى ترك الصلاة - 00:26:27
قلنا الظاهر ان من يعلم انه يقتل ان ترك الصلاة الظاهر ان من يعلم انه يقتل ان ترك الصلاة لا يتركها سيمما بعد استتابته ثلاثة ايام فان تركها بعد هذا كان مبيوسا من صلاته. فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له - 00:26:52

ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة الف انسان. ليش ثم لو فات به احتمال الصلاة ما حصل به صلاة الف انسان لا ماشي ثم لو فات به - 00:27:23

احتمال الصلاة ثم لو فات بي مم لا حصل به صلاة الف انسان لانه لو فات بقتله قتل صلواته دائمة خلاص مات لكنه يعصو به الزجر فيحصل بهذا الزجر صلوات - 00:27:48

من الناس هذه العبارة ثم انه ثم لو فات به احتمال الصلاة لا حصل به صلاة الف انسان. نعم. وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الاصل اذا ثبت هذا فظاهر الكلام الخرقي انه يجب قتله بتراك صلاة واحدة - 00:28:30

وهي احدى الروايتين عن احمد. هذا هذا جيد اما لانه تارك للصلاۃ فلزم قتله كثارک ثلاث تارک كثارک ثلاث ثلات نعم ثلاث صلوات مم. ولان الاقوى ولان الاخبار تتناول تارک صلاة واحدة. لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق - 00:28:59

وقت التي بعدها لان الاولى لا يعلم تركها الا بفوائط وقتها. فتصير فائتة لا يجب القتل بفوائطها. فإذا ضاق وقتها وبما انه يريد تركها فوجب قتله والثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لانه قد يترك الصلاة - 00:29:40
والصلاتين شبيهة. فإذا تكررا ذلك ثلاثا تتحقق انه تارك لها رغبة عنها. ويعتبر ان ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرناه وحکی ابن حامد عن ابی اسحاق ابن - 00:30:06

انه ان ترك صلاة لا تجمع الى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر. وجب قتله الاولى من صلاته جمع لم يجب قتله. لان الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء. وهذا قول حسن واختلف - 00:30:25

الرواية هل يقتل بکفره او حدا فروي انه يقتل لکفره کالمرتد فلا يغسل ولا يکفن ولا يدفن بين المسلمين. ولا يرث احد ولا يرث احدا اختاره ابو اسحاق - 00:30:45

ابن شاقنا وابن حامد وهو مذهب الحسن والنخعي. والشعبي وايوب السختياني والاواعي. وابن المبارك وحمادي ابن زيد واسحاق ومحمد ابن الحسن لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة. وفي لفظ عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول - 00:31:04

ان بين الرجل وبين الشرک ترك الصلاة. وعن بريدة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك قناة فمن تركها فقد کفر. رواهن مسلم. وقال النبي صلی الله عليه وسلم اول ما تفقدون من دینکم الامانة - 00:31:27

اخر ما تسقطون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب اخره لم يبقى منه شيء. وقال عمر رضي الله عنه لاحظوا في لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. وقال علي رضي الله عنه من لم يصلی فهو کافر. وقال ابن مسعود من - 00:31:47

لم يصلی فنادينا فلا دین له. وقال عبد الله بن الشقيق لم يكن اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال هو کفر

غير الصلاة. ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام. فيخرج بتركها منه كالشهادة. والرواية - 00:32:07
يقتل حدا مع الحكم بسلامه كالزاني المحسن. وهذا اختيار أبي عبدالله بن بطة. وانكر قول من قال انه يكفر وذكر وانكر قول من قال انه يكفر وذكر ان المذهب على هذا - 00:32:27

لم يجد في المذهب خلافا فيه وهذا قول اكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي وروى وروى عن حذيفة انه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام الا قول لا الله الا الله. فقيل له وما ينفعهم؟ قالت - 00:32:48
من النار لا ابى لك وعن وان علق عليها في الحاشية قالوا لم نعرف الكلمة وش ولان؟ ها او لا ولان؟ نعم قال انتهيت الى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها؟ قالوا غلاما. قلت والله ان غلامي لا يصلى - 00:33:10
قال النسوة نحن علمناه يسمى فرجعت الى ابن مسعود. فسألته عن ذلك فامرني باكلها. بایش؟ فامرني باكلها والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على النار من قال لا الله الا الله يبتغي بذلك وجه الله - 00:34:02
وعن ابى ذر قال اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ما من عبد قال لا الله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وعن عبادة ابن الصامت وعن عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا الله الا - 00:34:25
الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وكلمته القاها الى مريم وروح منه. وان الجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل وعن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا الله الا الله وكان في - 00:34:45

في قلبه من الخير ما يزن برة متفق على هذه الاحاديث كلها ومثلها كثير عبادة ابن الصامت ان النبي صلی الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على كتبهن الله على العبد - 00:35:13

في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضع منها شيئا لم يضيع منها شيئا استخفاها بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء - 00:35:33

اعذبه وان شاء ادخله الجنة. ولو كان كافرا لم يدخله في المشينة. فقال الخلال في جامعه حدثنا يا حدثنا بدون واحد. حدثنا هشام ابن حسان عن عبد الله ابن عبد الرحمن. انه عن ابى شومينة ان النبي صلی الله عليه - 00:35:52
وسلم خرج الى خرج الى قباء واستقبله ربط من الانصار يحملون جنازة على باب. فقال النبي صلی الله عليه وسلم ما هذا؟ قالوا مملوك لآل فلان كان من امره. قال كان يشهد ان لا الله الا الله - 00:36:12

قالوا نعم ولكنه كان وكان وقال لهم اما اما كان يصلى وقالوا قد كان يصلى ويدع. فقال لهم ارجعوا به. فغسلوه وكفونوه وصلوا عليه وادفونوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه. وروى باسناده عن طه عن عبدالله بن عمر - 00:36:32
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوا على من قال لا الله الا الله ولان ذلك اجماع المسلمين انا لا نعلم في عصر من الاعصار احدا من تارك الصلاة ترك تفسيله والصلاه عليه. ودفنه في مقابر فانا لا نعلم - 00:36:57

فانا لا نعلم في عصر من الاعصار احدا من تارك الصلاة ترك تفسيله والصلاه عليه ودفنه في مقابر المسلمين. ولا منع ورثته ميراثه. ولا منع هو ميراثه لا فرق بين زوجين لترك الصلاة من احدهما ما كثرة تارك الصلاة ولو كان كافرا لثبتت - 00:37:20
هذه الاحقاد كلها على ولا نعلم بين المسلمين خلافا في ان تارك الصلاة يجب عليه قضاوها ولو كان مرتدا ولا نعلم بين المسلمين خلافا في ان تارك الصلاة يجب عليه قضاوها - 00:37:50

لا يجوز عندك يا محمد ولا نعلم ولا نعلم بين المسلمين خلافا في ان تارك في ان تارك الصلاة يجب يعني. يعني يقولوا كلهم يقولون بوجوب القضاء هذا الكلام ها - 00:38:15

ولا حول ولا قوة الا بالله لا حول ذلك من من ولمن صلاة ولا صيام ان من لا يصلى يأمر بالصلاه كافرا او مقدم او فاسقا على قولهن لا الله الا الله - 00:39:00

سبحان الله مالو بالكتابة الكثير من هذا الكلام يعني نظري منه يعني واقع ولهذا في تاريخ المسلمين قتل او فرق او على كل حال

شأن الصلاة عظيم تطبيق الأحكام على يمنع منها - 00:40:14

يعني أسباب لا يكاد يدعى لشخصه تكون الصلاة نظرية عطنا حادثة نظرية نظرية اقول لك يقول لك الكلام كله ما فيه شيء نكتة
بس لا الله الا الله على كل حال - 00:41:18

كفرا دون كفر. صحيحة ومع ذلك يستدل به استدلوني على قتله يستدلون على قتله بحديث انت مركز صالح فقد كفر وهم لا يقولون لكم من هو ها هذا هذا توجيه من يقول بکفره - 00:42:57

بين المرء وبين ترك الصلاة ولم يقل ترك الصلاة احسنت هذا يعني لعله من اقرب يجد فرق بين التارك ترك دائمًا يعني يظهر منها انه لا يصلح وغير المحافظ اللي يصلح ويخلص علي يقول انه هذا غير محظوظ ويستند بحديث عبادة اللي مر عليكم - 00:43:51
محافظ لا ما هو محظوظ الكلام في من يصلح ويخلص لا يقال تارك بل هو غير محافظ ويصلح فرض ويترك فرضين ويصلح فرض.
يعني جهة المسلمين وعوامهم يعني ما هو يعني في نفسه الصلاة - 00:44:34

الشهوات والكسل وعلل علل باطلة الصلوات بعد الفجر وقت الصلاة هنا وقت الدوام يركب الساعة الى وقت الدوام يعني متعمد
نسأل الله العافية نسأل الله العافية نعم. نعم يا محمد - 00:45:09

قال ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من الا ولا ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من احدهما مع كثرة الان اذا قالت امرأة زوجي ما
يصلح قول هات اختعلعي منه انا - 00:46:11

لو رفعت عليه قضية مرحبا هل يمكن انه يقبل منها طلب الخلع ممكن ونقول للرجل الذي عنده امرأة مصرة على ترك الصلاة فارقة
تستوفي امرأة لا تصلي الحكم قضائي هذا عند القاضي ولا يكاد - 00:46:36
نعم مع كثرة تارك الصلاة ولو كان كافرا ثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في ان تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها
ولنا مسألة ولا نعلم بين خلافا في ان تارك الصلاة - 00:47:08

يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام واما الاحاديث المتقدمة سنين وانا ما وصلتش انا متعمدا
يجب عليه التوبة من هو لا هذا متقادم انت عندك شيء يخالف هذا - 00:47:35

لا الله الا الله لا الحقيقة هو بأنه لا لم يعتبر قول القائمين بالكفر قلوبنا على قول من يقول انه ليس نعم واما الاحاديث المتقدمة فهي
على سبيل التغليط. والتشبث له بالكفار لا على الحقيقة - 00:48:41

قوله عليه السلام سباب المسلمين السباب المسلم فسوق وقت المصالحة كفر وقوله كفر بالله تبرأ من نسب ومن دق. وقوله من قال
لأخيه يا كافر فقد باع به احدهما وقوله من اتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد - 00:49:32
قال ومن قال مطرنا بنو الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب وقوله من حلف بغير الله فقد اشرك. وقوله شارب الخمر كعابد وثم.
واشباه هذا مما اريد به التشديد في الوعيد. وهو اصوب القولين. والله اعلم - 00:50:03

فصل ومن ترك شرطا مجماعا على صحته. الى اخره انتقل من بعدك انا دلوقتي نسأل الله العافية. الواجب الحذر والتعذيب من ترك
الصلاوة الواجب الحذر والتحذير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:50:28

وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام باب صدقة الفطر وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير - 00:51:12

على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه. ولابن عدي
من وجه اخر والدارقطني بأسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها -
00:51:28

في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صائم من طعام او صائم من تمر او صاع من زبيب متفق عليه وفي رواية
اوصرى عن اقط قال ابو سعيد. اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:48
في ابي داود لا اخرج ابدا الا صاع بعض زكاة الفطر او صدقة الفطر الزكاة تسمى الصدقة الصدقة الفطر يعتبر انه من ضابط الشيء

قبل الوقت الشيء الى وقته ووقته - 00:52:08

الفطر من رمضان والفطر من رمضان يكون متى بغرروب اخر يوم غروب اخر يوم من رمضان يدخل وقت الفطر قال الفقهاء انما يجب على من كان من اهل وجوبها فمن ولد له مولود قبله بعد غروب الشمس - 00:52:47

تجب على كل من كان من اهل وجوبها قبل غروب الشمس اسلم الكافل بعد غروب الشمس هذه الاحاديث ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طعم تمر او صاع من شعير - 00:53:25

ليس هذا على وجه التخصيص كانه على سبيل المثال انهم كانوا يخرجون من من خمسة اشياء على الذكر والاثنى والصغرى والكبير والحرم والعبد من المسلمين تجب على المسلمين وعن المسلمين - 00:54:13

صغيرا كان او كبيرا رجل او اثني حظا او عبد وهي متعلقة ببدل الانسان بشخصية من كان يقدر على عليها ومن الذي يقدر عليها؟ قال الفقهاء من فضله صاع فضل له صاع - 00:54:55

عن قوته وقوته عياله يومه وليلته يعني على اخر شيء من لا يملك ما عنده الا ما يأكله في ذلك اليوم فلا تتعلق بملكه النصاب الفطر انما تجب على من يملك نصاب لا - 00:55:31

ليس لها تعلق يجب على الغني والفقير. الفقير الفقير الذي لا تجب عليه زكاة المال لكنه مستطيع لاخراجها المعجم الذي لا يقدر على ابصار ما يجب عليه يتدين وفي الحديث صدقة الفطر - 00:56:04

للصائم من اللغو فيها خير وفي هذا الحديث ما يدعى قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن جاء بعد الصلاة فصدقه من الصدقات حديث ابن عمر عن ابن رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير على العبد قد يكون فرض - 00:56:37

بمعنى قدر و قد يكون فرض يعني اوجب لكن الوجوب يستفيد من قوله على الذكر والاثنى الى اخره فرض رسول الله يحتمل انه بمعنى قدر صدقة الفطر صاعا التقدير بالصح - 00:57:15

من تمرين او صعب من شعير على العبد والحر والذكر والاثنى والصغرى والكبير. من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة امر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة يعني امر بان تخرج يوم العيد - 00:57:37

يوم العيد قبل صلاة هذا هو وقتها الافضل ويجوز اخراجها قبل ذلك في يوم او يومين كما كان الصحابة يفعلون اذا كانوا يخرجونها قبل العيد في يوم او يومين فهذا وقت جواز - 00:57:55

ووقت الفضيلة اخراجها يوم العيد قبل الصلاة نعم احسن الله اليكم من يقول تقدم الى عامين وكذا تقدم ايش؟ عامين كالزكاة ما ابو حنيفة ليس الله اليكم ولا بن اديم وجه اخر والدارقطني واسناده ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم - 00:58:23

الطواف في هذا اليوم عن الطواف بالسؤال سؤال الناس الواحد منهم صدقة استغنى بها في ذلك اليوم او نوم عن الصواب في هذا اليوم. نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا حديث ابي سعيد الخدري ذكر انهم كانوا يخرجون على هدي رسول الله. من من خمسة - 00:58:56

من تمر ومن زبيب ومن طعام وابو سعيد كما كنت اخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال هذا لما او جاء عند معاوية ان المدمن البر الجيد من السمرة - 00:59:24

المدين وانه يجزي في زكاة الفطر نصف منها يعني والداني لانها جيدة فهذا رأي رأي معاوية ومن وافقه ابو سعيد يقول لا لا اخرجها الى كما كنت اخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:58

كانه يرد على هذا الرأي وما قاله الصواب لأن الرسول فررها صعب من تمر او صعب من شعير او صاع من اكل او صى من زبيب قال العلماء زكاة الفطر يجب اخراجها من قوت البلد - 01:00:25

ومنهم من خص بهذه الخمسة المذهب بالحنابلة ان انه يجب اخراجها من هذه الخمسة برز من شعير من تمر من زبيب من اقر طن هذا فيه نزعة ظاهرية والصواب انه يجب اخراجها او يجوز اخراجها من غالب قوت البلد - 01:00:56

كل هذا العمل الجاري الان الرز لانه هو غالب قوت البلد ولا يتعين اخراجنا لهذه الخمسة بل لو قيل انه لا يجزي لا يجزي اخراجها من الشعير لانه ليس بقوت - [01:01:25](#)

السعيد لا يتخذ الا على الدواب نعم بعد حديث ابي سعيد نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين - [01:01:47](#)

فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه صححه الحاكم باب صدقة التطوع. على كل حال يعني الحكمة من زكاة الفطر وهي انها طهرة للصائم الذي - [01:02:11](#)

يعني يقع من الانسان وهو صائم ففي هذا تطهير له سبب لمففرة الله له سبب من الاسباب وهي طعمه للمساكين قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة قبل الصلاة في ذلك اليوم او قبل ذلك اليوم - [01:02:33](#)

فهي زكاة صحيحة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. فعلم بذلك انه لا يجوز تأخيرها الى بعد الصلاة سبحان الله عكس الاضحية الاضحية من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم - [01:03:01](#)

فيجب يعني تأخير الذبح الاضحية الى ما بعد الصلاة. وزكاة الفطر بخلاف ذلك يجب تقديمها على الصلاة من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - [01:03:20](#)

لكن من نسي اخراجها كما يقع كثيرا من وكل شخصا ثم غره فلن يخرجها قبل الصلاة فانه يخرجها ولا حرج عليه لانه لم يفطر ولم يتعدم تأخيره اما من تعمدوا فانه يخرجها ويستغفر الله - [01:03:45](#)

يخرجها ويستغفر الله. نعم. احسن الله اليكم من اللغو والرفث والكلام الفاحش جماع اي نعم الان بعض المؤسسات ما يسمى بالمؤسسات الخيرية تأخذ بالصدقات زكاة الفطر قبل بيومين ثم انها تؤخر اداءها - [01:04:09](#)

والله عندي ان هذا ما يصلح تأخذها وتؤديها في في الوقت لانهم في الحقيقة نواب عنهم نواب عن المتصدقين وكيل والوكيل قائم مقام موكله لا يجوز لهم تأخيرها تسليمها الا ان يكون - [01:04:36](#)

هناك فقراء مفوضين لهم ثم يخصصون لكل واحد مفوضين لهم ان يقبضوا زكاة الفطر لهم افرضها في غير المضرة الفقير انك تأخذ من يعطيك له فانت نائم تغر الصدقة وتسليمها لك تسليم للفقير - [01:05:06](#)

لابد ان يكون ان تكون وكيلا للفقير. تقبض عليه وتبقى عندك حتى حتى يرجع او حتى تجده ولو كانوا مخصوصين عندهم قائمة باسماء القراء والمساكين يقولون هذه لهؤلاء وكذا بس يأخذون منهم تفويض شفعي فيما بينهم كيفهم - [01:05:36](#)

لكنهم يخصصون لكل واحد يعني الزكاة الفطر اللي عندهم يوزعونها يعني بحق بقدر استحقاقاتهم او بقدر حاجاتهم يقبضون باسم هؤلاء المجموعة اذا كانوا يعطونهم سواء يقبضون مئة لالف فقير عندهم - [01:05:57](#)

يعطونها لهم انشاء تدريجا لابد ان تكون يعني اعرفون انه كل واحد له كذا عندهم نعم من بعد محمد نعم هات احسن الله اليكم الامر واسع الامر سهل. يعني يومين ثلاثة الامر فيه - [01:06:29](#)

والله البكاء يقولون انه يجب اخراجها في البلد يعني البلد الذي يكون فيه الفقير والمسائل هذه فيها نصوص تمنع هو شرط انه ما يجد قوت يوم واحد لكن هل هذا شرط انه ما يجد قوت يومه - [01:07:07](#)

الفقير يجي قوت يومه اسبوع بعد ابنه فقير من اهل الصدقة من اهل الزكاة من يعطي الزكاة اعطه صدقة الفضل وعليه ان يخرج هو وعليه ان يخرج هو ويجوز له ان يخرج مما يعطي. هذا سؤال يسأل عنه - [01:07:50](#)

احسن الله اليكم ذكر هنا البسام على قول ابي سعيد لما انا فلا ازال اخرجها يعني قال وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة مالك ابن الشافعى واحمد والجمهور وذهب ابو حنيفة الى انه يجزي - [01:08:14](#)

من الحنطة آن نصف الصاع ومال ابن القيم في الهدي الى تقوية ادلة هذا الرأى واختارهشيخ الاسلام ابن تيمية وقال هو قياس قول احمد في الكفارات. والاحوط مذهب الجمهور الاحوط هذا نحن - [01:08:29](#)

نحن على قول ابي سعيد نقول لا تخرج الا صاع من اي نوع من انواع نعم هذا ثابت عنشيخ الاسلام احسن الله اليكم. ها؟ هذا ثابت

عن شيخ الاسلام؟ والله هذا اللي عندي. هذا مشهور كانه مشهور - [01:08:51](#)

يقول انه هو قياس قول احمد يعني مسألة تحرير مذهب يعني ما هو واضح ان كلمة هو قياس يقول احمد في الكفارات ترجيح مذهبى. ترجيح مذهبى نعم والله هذا اللي عليه فتوى فتاوى مشايخ اللجنة - [01:09:10](#)

تعرفون له مناسبة قريبة انه يقدرها بسنة كيلوين واربعين جرام ولعلي قلت لكم بناء على هذا التباهي تباهي كانوا يقولون كلوا كيلوين ونص كيلوين ونص ارجو والله اعلم. ارجو ان الامر - [01:09:42](#)

اذا كان هذه حاجة نعم احسن الله اليكم ابن القيم هنا يقول يعني يخرج منقوت اه اهل البلد ولو كان لبن او لحم او سمك شفتها فلو كان سمك يعني امور اجتهادية لكن - [01:10:19](#)

ينبغي طعامهم انا هقولها السبيئات هذا مقدم بالصاع السمك ثلاثة كيلو ها البلدان نعم نقدا لا هذا رأي البعض الائمة ولكن السنة اخراتها طعاما اخراج طعام نعم محمد ما بدأنا معه - [01:10:39](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل كلما ذهبت اليه وضع امامي عشاء فحلفت يوما ان لا اكل ان لا اكل عنده هذا اليوم لكنه الح كثيرا مما ازعجني فاكتلت عنده هل اكفر عن يميني - [01:11:39](#)

كفر عن يمينك نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في اقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة ولا الاحاديث التي جاءت في كفر تارك الصلاة - [01:12:18](#)

لا الله لا الله لا الله لا ويقتل وهو ويدخل الجنة من من اول الداخلين وهو لم يسجد لله سجدا الكلمة ما تدل على انه لم يسجد لله عاصيا معاندا. لا - [01:12:38](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل شوف يا اب فترك قطعنا قطعة سلاح مسدس بورثته كيف يتم توزيعه للورثة اذا لم يوصي بشيء واذا كان اوصى يقول السائل اب توفي - [01:13:16](#)

فترك قطعة سلاح مسدس بورثته ما ترك الا المسدد نعم نعم كيف يتم توزيعه للورثة اذا لم يوصي بشيء واذا اوصى بان يكون هذا المسدس لاحد ورثته بان قال هذا هدية لاحدهم فما الحكم في الحالتين؟ الوصية - [01:13:41](#)

الورث باطل لا وصية لوارث كيف يوزع بياع مما يتنازل بعضهم لبعض ويأخذوا واحد منهم ولا بياع ويقسمونها. حسب الميراث عجب حالهم نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل - [01:14:06](#)

نعم يقول السائل اذا حضرت جنازة وانا اعلم ان صاحبها لا يصلى فهل لي ان اتكلم لا ما لك تتكلم اذا كنت يعني تأخذ بفتوى من يقول انه كافر وانك لن تصلي - [01:14:35](#)

ولا تتكلم نعم احسن الله اليكم يقول السائل تقول السائلة هناك قريب لنا يزورنا ومعه زوجته احيانا اعد اعد اعد تقول هناك قريب لنا مم. يزورنا ومعه زوجته احيانا. مم. ونحن نشهد بان زوجته لا تصلي - [01:15:01](#)

واذا امرناها بالصلاه ابتد لنا اعذارا ونحن بصفتنا نساء نعلم ان ما اعتذرنا به ليس صحيحا لانه لا اثر لذلك عليها. فما حكم دخولها بيتنا ومجالستها ومحادتها؟ والاكل معها من انان - [01:15:31](#)

لا تجيئنا اذا كنت لا تصلي لكن هي تعذر هي تعذر وتتعذر والنساء لهن اعذار ما ليس للرجال عندها علل داخلية وخفية يمكن تقولون ان عليها كذا ولا عليها كذا - [01:15:51](#)

في وقت من وقت معين يمكن تصلي اذا رجعت من عندهم قاطع يعني كل ما عندكم يعني نوع من الشك القوي بس انكروا عليها وذكروها بعظامهم بشأن الصلاة ذكروها بعظام شأن الصلاة وانها عمود الاسلام وشيء من هذا القبيل - [01:16:15](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما صحة حديث من تهاون بالصلاه عاقبه الله بخمسة عشر هذا موضوع نعم بعده احسن الله اليكم. يقول السائل استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاه بحديث الشفاعة الطويل - [01:16:44](#)

الذى اخرجه البخاري ومسلم وب الحديث عبادة ابن الصامت خمس صلوات فما قولكم حفظكم الله الله المستعان هذه مسألتنا مرت بنا وامر الصلاة كما كما سمعنا فيها خلاف في في حكم تاركها وفيما يجب - [01:17:11](#)

يجب معاملته به من يقوم بکفر تارك الصلاة يقول انه انه لا لا اعتداد بقوله فهو کافر. فلا يعتقد بقوله کالمنافق يعني من يقول بکفر
تارك الصلاة يقول انه کالمنافق - [01:17:44](#)

ومعلوم ان قوله صلی الله عليه وسلم في شأن آآ خروج من قال لا الله الا الله من النار انه لا يدخل فيه المنافق المنافق يقول لا الله
الا الله وهو من اهل الدرك الاسفل من النار - [01:18:09](#)

فمن يكون بکفر تارك الصلاة يقول انه کالمنافق لا ينفعه قول لا الله الا الله لا ينفعه هذا معنى توجيه کلامه. والله اعلم. هم احسن الله
اليكم. يقول السائل ما حكم تزویج من لا يصلی - [01:18:31](#)

لا حرام ما يجوز تزویجه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل صليت خلف الامام ورأيت على ثوبه نجاسة وسلمت معه فماذا عليه
يقول صليت خلف الامام ورأيت على ثوبه نجاسة - [01:18:53](#)

وسلمت معه فماذا عليه؟ وسلمت معه صحيح ان شاء الله لانه هو معذور لانه لم يعلم النجاسة التي على ثوبه نعم احسن الله اليكم
يقول السائل مدينتنا الدمام وسافرنا الى الرياض - [01:19:16](#)

وفي الرياض مكتنا يومين ونحن في طريق العودة جمعنا صلاة المغرب والعشاء مع اتنا سندرك وقت العشاء في الدمام. يعني وصلنا
الدمام الساعة التاسعة والنصف فهل الجمع افضل؟ ام صلاة كل كل فريضة في وقتها افضل - [01:19:57](#)

الامر واسع الامر واسع ان جمعتم فلا حرج عليكم وان صليتم المغرب واجلتم العشاء اللي تصلوها في البلد فلا حرج الافضل ان
تفعلوا ما هو الارفق بكم نعم احسن الله اليكم يقول السائل لدينا مريض نام بعد تعب وعناء - [01:20:17](#)

وادركته الصلاة واتركناه لينام رحمة به وقد تفوته الصلاة. فما الحكم في ذلك؟ خلاص هذا مريض في حاجة الى تركه حتى يقوم
يؤدي يؤدي الصلاة يعني بقدر من النشاط - [01:20:46](#)

هو معذور وانت معذورون ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما هي ضوابط الاکراه في قول كلمة الكفر والعياذ بالله
الاکراه. الاکراه الاکراه تهدید جازم بالقتل او تعذیب - [01:21:11](#)

واقع الجلد والضرب انواع التعذیب. هذا هو الاکراه. نعم التهدید بالقتل من يقول ويفعل او بالتعذیب الفعلى نعم احسن الله اليكم
يقول السائل والدي توفي وهو لا وهو لم يصلی ابدا. فهل ارثه - [01:21:30](#)

الله المستعان من يقول بکفره يقول ان تعرفه من يقول بکفره وابوك لا ندری عنه عن حقيقة حاله ولا ندری هذا ان كنت تدين لله بانه
بان ابوه کافر وانت تأخذ بفتوى من يقول بکفره - [01:22:10](#)

فلا تأخذ من ماله شيء اتركوا لبقية الورثة نعم احسن الله اليكم يقول السائل امام حين يسجد سجدة السهو اذا كان عن زيادة بعد
السلام ودائما يعترض المصلين لهذا الفعل فيقول لهم انا اطبق السنة - [01:22:55](#)

فما رأيكم هذا جزاه الله خير قد اصاب هو وعلى المسبوق ان يسجد للسهو اذا فرغ من الصلاة. ينبغي انه يعلمهم آآ بقول من يقول
ان ان الامام مخير ان شاء سجدا قبل السلام - [01:23:21](#)

وبعد السلام يقول هذا يعني اسهل على الصواب سجود في موضعهم الذي دلت عليه السنة فلا اعتراض عليه لكن ينبغي انه يعلم
الناس اذا سجدة بعد السلام فالمسبوق يتم صلاته منفردا - [01:23:46](#)

ولا يلجم ما يلزمونه يرجع يا قام ليتم صلاته يمضي ويسجد في اخر صلاة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يصح عن ابن حزم
انه احل الموسيقى يقول السائل هل يصح - [01:24:16](#)

ان الامام ابن حزم احل الموسيقى الله ينسب اليه اباحة الغناء نعم الله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما صحة قول من
يقول انه لا يقال على الائمة - [01:24:36](#)

الذين لديهم بعض الاشكالات كالنبوبي وابن حزم وغيرهم انهم لا يلقبون بالامام من يلقبون بالحافظ لأن الامام الذي يقتدى به من كل
وجه. ما هو بلازم يقتدى به في في الخير ما هم لازم انه يقتدى به في كل وجه - [01:24:59](#)

هو امام في الحديث وامام في الفقه وامام في الامر بالمعرف والنهي عن المنكر رحمهم الله وعفا عنهم بعض الناس يقول حتى من

ليس له اتباع يعرفون للانتساب اليه لا يقارنه المال - 01:25:23

وعلى هذا ابن تيمية ليس بامام. لأن ما فيه طائفة اسمها التيمية الحنابلة هذا تعلق يعني اشتغال بالقشور وبما لا طائر تحته نعم احسن الله اليكم. يقول السائل يقول السائل ما انفس كتب مساجد الامام احمد - 01:25:51

ما ما انفس. اه. كتب مسائل الامام احمد والله ما ما عندي اقدم فيها الفاظ من المغفور نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الفتوى تتغير باختلاف الزمان والمكان - 01:26:27

تتغير بحسب مقتضيات الاحوال الاهواء ظروف الناس تختلف ولا يؤخذ من هذا يعني التميم في الفتوى مشابهة لاهواء الناس يعني هذه قاعدة مجملة ماتوا على اطلاقها تتغير باقي هذا الزمان والمكان لكن لا تؤخذ على هذا الاجمال وعلى هذا العلوم. لها تفصيل عند 01:26:59 اهل العلم -

عندما يكون هناك مقتضيات شرعية للتفاؤل اما اذا كان المقتضي للتغيير هواء الناس ورغباتهم وتوجهاتهم من هذه الفتوى يعني صعبة وانها لا تناسب يعني في هذا الزمان لا غلط نعم - 01:27:50

احسن الله اليكم. يقول السائل نخرج مع بعض الشباب في رحلات برية ويقول بعضنا عنده مهارة تقليد الاصوات مثل اصوات بعض المؤذنين او الائمه او العلماء الكبار هل يجوز هذا الامر؟ لا هذا التمثيل - 01:28:14

في سخرية وصاحب هذا الصوت لا يرضى منك بان تسخر به وتمسي صوته. نعم احسن الله اليكم. لأن بدليل ان انه اذا نزل صوته يضحكون يعني تسلية يتذمرون تمثيل صوت فلان وفلان من من الاعيان ومن المشايخ اتخاذونها تنسى - 01:28:39 نعم احسن الله اليكم يقول السائل من دخل المسجد والامام راكع ودخل في الصلاة واثناء رکوعه رفع الامام من الرکوع ولم يتم قائما. هل يعتبر قد ادرك الركعة مع الامام - 01:29:07

اما اذا علم انه رکع قبل ان اما اذا لم يرکع الا وقد رفع الامام صلبه لا. ما لا يكون مدركا الا اذا وافق الامام في الرکوع الرکوع والامام راكع - 01:29:23

ولو انه رفع يعني لحظة رکوع رفع لكته رکع والامام راكع اما اذا لم يرکع الا وقد رفع الامام صلبه وان لم يعتدل نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم المعافف في حفلات الزفاف - 01:29:42

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم تبرعي بكلتي لو الذي في ذلك الخلاف وانا لا ارى التبرع بالاعضاء. نعم احسن الله اليكم يقول السائل بماذا نتصحوننا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتنة - 01:30:04

بحبل الله رب الثبات واحذر من موقع الفتنة متجنب مداخلها داخل الفتنة ومنها هذه الجوالات التي في ايدي كثير من الناس التي تفتح للانسان ابوابا من من الشر يسرها عليه - 01:30:37

يقربها وتقربه منها. نعم احسن الله اليكم وهذا يطلب الدعاء بصلاح الحال وقضاء الدين. نسأل الله ان يصلح حال اخواننا وان يقضي ديننا نسأل الله تعالى ويقضى دينه امنوا وادعوا له - 01:31:08 - 01:31:26